الجمهورية التونسية

تونس في : 12/12/1989

عـــــدد 51

منشور من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية
الـــى
السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضـــوع : حـــول تطبيق الامر عدد 222 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الاداري والمالي للوكالات البلديـــة والامر عدد 242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الاداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصاديـــة .

وبعـــد ، تطبيقا للفصول 144 الى 150 من القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والتي نصت علـــى امكانية استغلال خدمات عمومية بلدية في شكل وكالات او مؤسسات عمومية فقد صدر الامران المشار اليهما اعلاه اللذان يضبطان على التوالي النظام الاداري والمالي للوكالات البلدية والنظام الاداري والمالي للمؤسسات العمومية البلديـــة .

وحتى يتم بلوغ الاهداف المرجوة من احداث الوكالات والمؤسسات العموميـــة البلدية في احسن الظروف الملائمة فاننا رايينا من المفيد تقديم التوضيحات التاليـــة المتعلقة بالمبادئ العامة وجدوى احداث الوكالات والمؤسسات العمومية البلدية من جهة وبالاجراءات الخاصة بهذا الاحداث من جهة اخـــرى .

I - المبـــادئ العامـــة والجـــدوى

في هذا الصدد لابد من التعرض الى مبدا ان اى احداث وكالة او مؤسســـة لابد ان يكون قد فرضه انتفاء مرونة اكثر في التصرف واستغلال الخدمات البلدية خاصة من حيث الصبغة المنتظرة لاسداء هذه الخدمات ومستواها وسرعة ادائهـــا .

لـــذا فان احداث المؤسسات العمومية والوكالات البلدية يأتي كوسيلة لتبسيـــط التصرف وتخفيف الصبغ على الادارة البلدية في وقت تعددت وتضخمت المهام الموكولـــة الى البلديـــات .

أ - بالنسبة لاحداث الوكالات البلديـــة :

لابد من التذكير من ان الوكالات هي هيكل اداري يتمتع طبقا للفصل الاول مـــن الامر المذكور اعلاه اولا بميزان مستقل يلحق ترتيبيا بميزان البلديـــة .

.../...

غير ان هذا الهيكل الاداري لا يتمتع بالشخصية المدنية وان مجلس الاستغلال المنصوص عليه بالفصل الثالث من الامر نفسه يتصرف باسم البلدية في الخدمة العمومية المستغلة في شكل وكالة وذلك في اطار احكام هذا الامر .

وعلى هذا الاساس فيمكن اعتبار الوكالة هيكلا لا محورا يسلم لها المجلس البلدي بعض المشمولات الفنية المضبوطة ليمكن له اتخاذ قرارات اقرب الى الواقع واكثر جدوى بالسعي الى التصرف على مشاغل المتساكنين المعنيين بالخدمة وتحسين مستوى الخدمات ومقابل ذلك يقع تخصيص امكانيات مالية ملائمة للقيام بهذا الدور .

ولتحقيق هذه الغايات فان مجلس الاستغلال يقوم بادارة الوكالة ويتركب من بعض اعضاء المجلس البلدي ومن اعضاء يختارهم رئيس المجلس البلدي في نطاق التراتيب الجاري بها العمل من الادارة البلدية او من خارجها من بين الاشخاص الذي يرى فائدة للوكالة في مشاركتهم في اعمال مجلس الاستغلال .

كما يعرض مجلس الاستغلال على المجلس البلدي المواضيع المتعلقة بالتعريفات او اسعار الخدمات التي تقوم بها الوكالة وميزانية وحسابات الوكالة التي تعرضت لها الفصول 14 الى 20 من الامر المذكور والى مستوبات الميزان وكيفية تنفيذه .

هذا ويجدر التأكيد على ضرورة ان لا يدجر عن احداث الوكالات ارتفاع في كلفة الخدمات على ما كانت عليه لو كانت مقدمة من طرف الادارة البلدية التقليدية .

كما يمكن ان يكون احداث الوكالة هو حل مرحلي مؤقت على سبيل التجربة يهيء لاحداث مؤسسة عمومية .

هذا واعتبارا الى ان الوكالة ليست لها الشخصية المدنية وان اعوانها هم بالتالي اعوان البلدية فان هؤلاء الاخيرين يخضعون في خصوص نظامهم الاساسي الى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

كما تخضع هذه الوكالة في خصوص تصرفها الى نفس قواعد المحاسبة العمومية والمراقبة التي تخضع لها البلديات نفسها .

ب - بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية :

ان احداث المؤسسات العمومية يندرج ضمن توجه لتخفيف الصبغة على الادارة البلدية وعدم تلاؤم بعض القواعد العامة للتصرف والمراقبة في حين يستوجب الحال اعتماد طرق مرنة وعصرية تسمح بتحقيق خدمات في احسن الظروف وبتدخل في احسن الاجال الملائمة .

لهذا فان المؤسسات العمومية طبقا للامر المذكور اعلاه ثانيا هي هياكل ادارية ذات طابع اقتصادي وذات صبغة صناعية وتجارية ولها ميزان مستقل وتتمتع بالشخصية المدنية مما يمدعها الاستقلال المالي والاداري في حدود ما ضبطه هذا الامر الانف الذكر .

.../...

ذلك ان الشخصية المدنية للمؤسسة تمكن من ضمان تخصيص موارد معينة لتحقيق اهداف مضبوطة وتيسر مساهمة المنخرطين بخدمات المؤسسة في التسويـــل .

كما يمكن احداث مؤسسة عمومية بلدية من تجميع مهام موكولة الى خلايا مختلفة وذلك في مستوى مسؤولية اقرب الى الواقع منه في الادارة البلديـــة .

ويعتبر ايضا احداث مؤسسة عمومية بلدية وسيلة لتنظيم خلية ادارية يقتضـــي دورها اداء خدمات بصفة عملية والتدخل بصفة ملموسة وناجعة ، مما يتطلب اللجوء الـــى قواعد تسيير مرنة سواء على مستوى الميزانية او المحاسبة او المنشآت او النظام الاساســـي للاعـــوان .

وتبعـــا لما تقدم ذكره من مبادئ وفي نفس هذا السياق فان الامر المذكور سابقا قد خول للمؤسسة العمومية مجلس ادارة برئاسة رئيس البلدية لادارة المؤسسة يتكون مـــن ممثلين عن المجلس البلدي والادارة البلدية وعن الوزارات الفنية المعنية بموضوع المؤسســـة .

وتبعـــا للفصل 5 من نفس الامر فان لمجلس الادارة اوسع السلط ليعمل باسـم المؤسسة العمومية البلديـــة .

واضافة الى ميزانيتها الخاص وموارد ها المحددة فان حسابات المؤسسة ، وفقا للفصل 15 ، يقع مسكها وفقا لقواعد المحاسبة التجاريـــة .

واعتبـــارا الى ان المؤسسة العمومية هي منبثقة عن المجلس البلدي فان الامـــر قد حدد علاقة المؤسسة بالبلدية وذلك في فصليه 4 و 17 من حيث حق تسمية اعضـــاء مجلس الادارة وفي فصله 7 من حيث وجوب اطلاع المجلس على التقرير حول عمليات المؤسسة وفي الفصل 13 في خصوص ابداء الرأي المسبق في بعض المواضيع الماليـــة .

كما حدد الامر الانف الذكر علاقة المؤسسة بسلطة الاشراف العليا في الفصـــول 16 و 17 و 18 وذلك في ما يتعلق بالمراقبة المالية والمصادقة على الموازنات والاقتـــراض وضبط عدد الاعوان وتأجيرهم والمنشآت والهبـــات والوصايـــا .

هذا ويمكن ان تكون تصفية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة العمومية منايـــرة لتصفية الخدمات المسداة من قبل الوكالات .

كمـــا لا ينبغي احداث مؤسسة عمومية في بعض الميادين التي منع القانون التصرف فيها الى الادارة البلدية باعتبارها تمارس السلطة العمومية ، كتسليم الوثائق والوثائق الرسمية او تسليط الغرامات على المتساكليـــن .

هـــذا ويجدر التنبيه في هذا المجال الى ان اعوان المؤسسات العموميـــة البلدية يخضعون في ما يخص نظامهم الاساسي الى القانون عدد 73 لسنة 1935 المؤرخ في 5 أوت 1935 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسســـات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة او كليـــا .

. . . / . . .

ثالثا . الاجـــــــراءات :

يستوجب احداث مؤسسة عمومية او وكالة بلدية تداول المجلس البلدي المحلي في الغـــرض .

ويتم توجيه هذه المداولات طبقا للفصل 37 من القانون الاساسي للبلديات الى الوالي الذي يحيلها الى وزارة الداخلية التي تحيلها بدورها الى وزارة التخطيط والمالية قصد اتمام اجراءات المصادقة في شانها عند الاقتضاء .

واذا ما تعلق الامر باحداث وكالة بلدية فانه يتعين وجوبا ان تكون المداولة مصحوبة بالنظام الداخلي لهذه الوكالة .

هذا ويجدر التأكيد في هذا الصدد على وجوب ان يقع مد سلطة الاشـــراف بكامل المعطيات اللازمة حول ضرورة احداث الوكالة او المؤسسة العمومية في اطار المبادئ المعروضة بالفقرة السابقة مما يساعد على درس الموضوع بكل تروى ونجاعة .

وتتعلق هذه المعطيات خاصة على سبيل الحد لا الحصر بالوضعية الماليـــة للخدمات المزمع استغلالها في شكل مؤسسة عمومية اووكالة ، وبالتقديرات الخاصة بميزانيـــة المؤسسة او الوكالة وبهيكلة مواردها المالية والبشرية والمادية وبالكلفة المحتملة للاحـــداث وللخدمات وبالموارد المحتملة والضغوط الادارية الدائمة للاحداث وغير ذلك مـــــن المعطيات التي يمكن ان تبين الاهداف المرجوة والبرامج المزمع انجازها والضرورة المحتملة للاحداث وكذلك قابلية المؤسسة او الوكالة للنشاط والحياة .

ملاحظـــة هامـــــة :

— في انتظار تنقيح الامرين عدد 222 و 247 المؤرخين في 27 و 31 جانفـــي 1939 قصد ملائمتهما مع النصوص القانونية والتطبيقية اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1959 المؤرخ في 1 فيفري 1959 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية فانه يتم العمل بمجمل احكام هذا المنشور الى حين مراجعة الامرين المشار اليهما اعلاه طبقا لمقتضيات القانون المؤرخ في 1 فيفـــري 1939 .

والســـــــــلام ٪

وزيـــر التخطيط والماليـــــة

الامضاء : محمد النـــوشي

وزير الـــداخليـــــة

الامضاء : الشاذلي النفاتي

نسخة مطابقـــة للاصـــــل .

المدير العام للجماعات العمومية المحليـــة

الامضـــاء : محمد العبيدي